

الأشباه والنظائر

القاعدة الحادية عشرة .

الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح ؟ أو لا ؟ قولان .

قال الرافعي : و التحقيق أنه لا يطلق ترجيح واحد منهما لاختلاف الترجيح في فروعه .

فمنها : لو وطئها في العدة و راجع فالأصح : و جوب المهر بناء على أنه ينقطع .

و منها : لو مات عن رجعية فالأصح : أنها لا تغسله و الثاني : تغسله كالزوجة .

و منها : لو خالعهما فالأصح : الصحة بناء على أنها زوجة .

و منها : لو قال : نسائي أو زوجاتي : طوالق فالأصح : دخول الرجعية فيهن .

تنبيهات .

الأول : جزم بالأول في تحريم الوطء و الاستمتاعات كلها و النظر و الخلوة ووجوب استبرائها

لو كانت رقيقة و اشتراها .

وجزم بالثاني في الإرث و لحوق الطلاق و صحة الطهار و الإيلاء و اللعان و وجوب النفقة .

الثاني : في أصل القاعدة قول ثالث و هو الوقف فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تبينا

انقطاع النكاح بالطلاق و إن راجع تبينا أنه لم ينقطع .

ونظير ذلك : الأقوال في الملك زمن الخيار .

الثالث : يعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فيقال : الرجعة هل هي ابتداء النكاح أو

استدامته ؟ فصح الأول فيما إذا طلق المولي في المدة ثم راجع فإنها تستأنف و لا تبني و

صح الثاني في أن العبد يراجع بغير إذن سيده و أنه لا يشترط فيها الإشهاد وأنها تصح في

الإحرام